

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1705.17 صادر في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) بتحديد تأليف «لجنة سوق الرساميل» وكيفية سيرها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذ الضهير الشريف رقم 1.16.151 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 100 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مهام اللجنة

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.14، تقوم لجنة سوق الرساميل، المشار إليها بعده بـ «اللجنة»، بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

المادة 2

تأليف اللجنة

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.14، تتألف اللجنة، تحت رئاسة الوزير المكلف بالمالية، من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي بنك المغرب أو من يمثله ؛

- رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله ؛

- مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛

- المدير العام لمكتب الصرف ؛

- المدير العام لهيئة القطب المالي للدار البيضاء ؛

- رئيس مجلس إدارة الشركة المسيرة لبورصة القيم ؛

- المدير العام للشركة المسيرة لبورصة القيم ؛

- الرئيس المدير العام للوديع المركزي (Maroclear) ؛

- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو من يمثله ؛

- رئيس التجمع المهني لبنوك المغرب أو من يمثله ؛

- رئيس الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛

- رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛

- رئيس الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال ؛

- رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية ؛

- رؤساء الأبنك الثلاثة الأولى المصنفة حسب الحصيلة الإجمالية لكل بنك، والخاضعة للقانون المغربي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات اللجنة وذلك بالنظر للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 3

كتابة اللجنة

تتولى مديرية الخزينة والمالية الخارجية، التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، كتابة اللجنة وتكلف بما يلي :

- إعداد اقتراحات جدول الأعمال وعرضها على رئيس اللجنة ؛

- توجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة الموقعة من طرف رئيسها ؛

- إعداد الملفات المزمع دراستها في اجتماع اللجنة ؛

- مسك ورقة حضور اجتماعات اللجنة ؛

- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 4

الدعوة لاجتماعات اللجنة

يجب أن تتضمن الدعوة، التي تحرر كتابة، البيانات التي تمكن من تحديد هوية المرسل والمرسل إليهم وصفاتهم وعناوينهم، وكذا تاريخ ومكان الاجتماع.

ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع وعند الاقتضاء، بالتقارير أو الوثائق المتعلقة به.

يعتبر المحضر مصادقاً عليه في حالة عدم التوصل بالملاحظات المذكورة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالمحضر المذكور.

يوقع المحضر من قبل الرئيس وعضوين خلال الاجتماع الموالي للجنة عند أبعد تقدير.

توجه نسخ من محاضر اجتماعات اللجنة إلى أعضائها بطلب منهم.

المادة 7

إحداث مجموعات عمل وتأليفها ومهامها

يمكن للجنة أن تحدث في حظيرتها ومن بين أعضائها مجموعات عمل متخصصة للقيام بالدراسات المتعلقة بالمواضيع التالية :

- التشريع والتنظيم المتعلقة بسوق الرساميل ؛

- مقاولات سوق الرساميل ؛

- النظام الضريبي المتعلق بسوق الرساميل ؛

- الجانب المؤسسي للقطب المالي للدار البيضاء.

يمكن للجنة أن تحدث كذلك كل مجموعة عمل أخرى من أجل القيام بأي دراسة أخرى التي ترى فائدة فيها أو يعهد بها إليها من قبل رئيسها.

يحدد رئيس اللجنة مهام واختصاصات مجموعات العمل السالفة الذكر ويعين رؤسائها، كما يحدد تأليفها وذلك باقتراح من رؤسائها.

يمكن لرئيس مجموعة العمل أن يدعو لاجتماعات هذه المجموعة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته فيها.

المادة 8

كيفية سير مجموعات العمل

تعقد كل مجموعة عمل اجتماعاتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بحسب القضايا التي كلفت بها، وينظم رئيس كل مجموعة سير عملها.

يوجه رئيس مجموعة العمل إلى رئيس اللجنة تقريراً يتضمن نتائج أشغال مجموعة العمل وتوصياتها.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)

الإمضاء : محمد بوسعيد.

يجب إرسال الدعوة إلى أعضاء اللجنة بواسطة كل وسيلة تمكن من إثبات التسلم، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، في أجل عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

غير أنه في حالة الاستعجال، توجه الدعوة وفق الشكليات سالفه الذكر، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويشار في الدعوة إلى حالة الاستعجال ودوافعها.

المادة 5

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرتين في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، توجه دعوة لاجتماع ثان. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

توقع ورقة حضور اجتماع اللجنة من طرف الأعضاء الحاضرين والأشخاص المشاركين بصفة استشارية وتلحق هذه الورقة بمحضر الاجتماع.

تتخذ اللجنة آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 6

محاضر الاجتماعات

يتضمن محضر اجتماع اللجنة ملخص المناقشات المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول أعمالها وكذا الخلاصات أو الآراء التي أصدرتها.

ويوجه محضر الاجتماع المذكور إلى أعضاء اللجنة في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انعقاد الاجتماع لأجل تلقي ملاحظاتهم.